

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غرينادا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ثماني جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة


ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- لاحظ الائتلاف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام أن غرينادا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ١٩٩١؛ غير أن البلد لم يوقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد^(٤). وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم والائتلاف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام غرينادا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥).

٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم غرينادا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.19-18007(A)



* 1 9 1 8 0 0 7 *

٤- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن وجود أقليات مختلفة في غرينادا يجعل تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مسألة أكثر أهمية واستعجالاً، حتى وإن كان من شأن الوضع السياسي للبلد أن يبرر عدم وجود الآليات اللازمة لمنع الإبادة الجماعية^(٧). وأوصى المركز غرينادا بالتصديق على هذه الاتفاقية^(٨).

٥- وأشار الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى أن غرينادا طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وقعت عليها في عام ١٩٧٨؛ غير أن غرينادا لم تنضم إلى بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام^(٩). وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن غرينادا لم تصدق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام^(١٠).

٦- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، مع التقدير، أن غرينادا شاركت في المفاوضات بشأن معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. غير أن غرينادا لم توقع بعد على هذه المعاهدة. وأوصت الحملة الدولية غرينادا بأن توقع وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك أمراً ملحاً على الصعيد الدولي^(١١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

٧- قالت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP Inc) إنه، منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالة غرينادا في عام ٢٠١٥، لم يحظ إجراء استفتاء دستوري من أجل توسيع نطاق الحقوق والحريات الفردية بالدعم الكافي. وأشارت هذه المؤسسة إلى أن مشروع القانون، وإن سعى إلى تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، لا يشمل الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ويواجه مشروع القانون المقترح انتقاداً شديداً من جانب الجماعات الدينية المحافظة التي تحاج بأنه قد يمنح الحماية للمنتهين إلى جماعة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ويوفر الإطار القانوني لإضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس في البلد^(١٣). وبالمثل، أفادت مؤسسة التعويض العادل بأنه منعت ما بذلته حكومة غرينادا في عام ٢٠١٦ من محاولات لاعتماد مشروع قانون بشأن الحقوق والحريات، يدعو إلى المساواة بين الجنسين، هيئات دينية تحشى أن يشكل هذا القانون خطوة نحو إضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس^(١٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٥)

٨- لاحظت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) أنه لم تُتخذ أي إجراءات لإلغاء المادة ٤٣١ من قانون العقوبات في غرينادا، التي تجرم العلاقات الجنسية بين مثليي الجنس البالغين المتراضين^(١٦). ولاحظت مؤسسة التعويض العادل أن القانون الوطني يحظر "الفاحشة الجسيمة"

و"العلاقات الشاذة"، ويشمل جميع أنواع العلاقات الجنسية المثلية^(١٧). وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بأن قانون العقوبات لا يزال ينص على جواز تطبيق عقوبة الحبس مدة عشر سنوات في حالة العلاقات الجنسية على أساس التراضي بين أشخاص مثليي الجنس، وهو ما يشكل تمييزاً ويتعارض مع معايير البلدان الأمريكية في هذا المجال^(١٨).

٩- وقالت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) إن تجريم العلاقات الحميمة بين مثليي الجنس له أثر بالغ على قدرة الدولة على ضمان تمتعهم بالحقوق والحماية المكفولة لهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩). وقالت مؤسسة التعويض العادل إن القوانين التمييزية تسمح للمواطنين العاديين بممارسة أفعال المضايقة والتهديد والإيذاء البدني ضد المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين لا يُبلغون في كثير من الأحيان عن هذه الحوادث بعد وقوعها، خشية التعرض للملاحقة القانونية^(٢٠).

١٠- وأوصت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) غرينادا بإلغاء المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ من قانون العقوبات، اللتين تجرّمان العلاقات الجنسية بين مثليي الجنس البالغين المتراضين^(٢١). وأوصت مؤسسة التعويض العادل غرينادا بإلغاء القوانين التمييزية القديمة واعتماد قوانين جديدة تعزز المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس الميل الجنسي^(٢٢).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٣)

١١- لاحظت مؤسسة التعويض العادل أن غرينادا، على غرار كثير من البلدان الجزرية الصغيرة الأخرى، تعاني من الآثار الفورية لتغير المناخ أكثر من البلدان الكبيرة الأخرى. وأبرزت أن جغرافيا الجزيرة تجعلها عرضة للأعاصير والعواصف المدارية والفيضانات^(٢٤).

١٢- وشددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على تنفيذ خطة استراتيجية لمواجهة آثار تغير المناخ^(٢٥). وأفادت مؤسسة التعويض العادل بأن غرينادا وضعت الصيغة النهائية لخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ. وتركز هذه الخطة على الاستثمار في نظم التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها بغية مواجهة تحدي العواصف الحتمية. وتدعو الخطة أيضاً إلى تحسين الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية، فضلاً عن إنفاذ قوانين التخطيط واستخدام الأراضي لجعل هذه الهياكل قادرة على تحمل آثار العواصف^(٢٦).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٢٧)

١٣- لاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة في دستور غرينادا^(٢٨). وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في غرينادا منذ عام ١٩٧٨، وإن كان قانون العقوبات لا يزال ينص عليها. وبالفعل، أكدت اللجنة القانونية التابعة للمجلس الخاص في عام ٢٠٠٧ أنه ينبغي تفسير المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات باعتبارها معياراً تقديرياً، وأنه ينبغي إعادة محاكمة الأشخاص الذين لم تنح لهم الفرصة الكاملة للطعن في دستورية الحكم عليهم بعقوبة الإعدام^(٢٩). وقال الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إن غرينادا تُبقي على عقوبة الإعدام في القانون^(٣٠). ولاحظ أن غرينادا تعدّ منذ

عام ١٩٧٨ من الدول الملغية لهذه العقوبة من حيث الممارسة. وأضاف أن غرينادا دأبت على التصويت ضد القرارات السبع للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨) بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام^(٣١). وأفاد بأنه يوجد في غرينادا شخص واحد محكوم عليه بالإعدام^(٣٢).

١٤- وأوصى الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام غرينادا بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون^(٣٣). وأوصاها أيضاً بتخفيف عقوبة السجن الوحيد الذي لا يزال محكوماً عليه بالإعدام^(٣٤).

١٥- وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه، فيما يتعلق بالأمن العام، سُجل في غرينادا في عام ٢٠١٦ ما معدله ١٠,٢ جرائم قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠١٨، أبلغت قوات الشرطة الملكية في غرينادا عن انخفاض معدل الجريمة بنسبة ٥ في المائة، وعن تسوية ما نسبته ٧٤ في المائة من الجرائم بالمقارنة مع العام السابق^(٣٥).

١٦- ولاحظت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) استمرار العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ويتزايد خطر وقوع الأشخاص الذين لا يتوافق سلوكهم مع معايير المجتمع للتعبير الجنساني ضحايا للعنف البدني والنفسي في الأماكن العامة. ولاحظت تقاعس أفراد الشرطة إزاء هذه الحالات^(٣٦).

١٧- ولاحظت منظمة إدموند رايس الدولية أن "الجلد" منصوص عليه في قانون غرينادا كعقوبة للذكور البالغين، تطبق في حالة ارتكاب جريمة السرقة وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون منع سرقة المحاصيل الزراعية، وكعقوبة بموجب قواعد السجن. وقالت إن استخدام الجلد كعقوبة شاع نسبياً خلال السنوات العشر الماضية، حيث كثرت حالات الأشخاص الذين جرى جلدتهم تنفيذاً لعقوبات صادرة عن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا وبموجب قواعد السجن^(٣٧). وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية غرينادا بإلغاء عقوبة الجلد^(٣٨).

١٨- وأفادت مؤسسة التعويض العادل بأن الجلد لا يزال يطبق كعقوبة على الجرائم البسيطة^(٣٩). وأوصت مؤسسة التعويض العادل غرينادا بالنظر في الانتقال إلى نظام قائم على الوساطة لمعالجة الجرائم البسيطة^(٤٠).

١٩- وأفادت مؤسسة التعويض العادل بأن سوء أحوال السجن في غرينادا يُعزى إلى نقص الموارد. وحتى عام ٢٠١٣، لم يكن يوجد في غرينادا سوى سجن واحد. ونصف نزلائه محتجزون بانتظار المحاكمة. وأضافت أنه، بسبب نقص الموظفين، لا يجري توفير محام لجميع المحتجزين الذين لا يستطيعون تحمل أتعاب المحاماة على نحو ما يُعد به دستور غرينادا^(٤١).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢٠- فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مواطني غرينادا صوتوا في استفتاء، أُجري للمرة الثانية خلال عامين، ضد منح الولاية القضائية لمحكمة العدل الكاريبية ولصالح الإبقاء على مجلس الملكة الخاص في لندن كأعلى هيئة قضائية^(٤٣).

٢١- وأشارت منظمة إدموند رابيس الدولية إلى حالة شخصين لا يزالان في السجن من دون أي حكم قضائي صادر عن المحكمة^(٤٤). وأوصت المنظمة غرينادا باتخاذ خطوات إما لإحالة هاتين القضيتين إلى المحكمة لإصدار حكم مناسب بشأنهما أو الإفراج عن الشخصين المعنيين^(٤٥).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٦)

٢٢- فيما يتعلق بحرية التعبير، شددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على عدم وجود إطار قانوني مناسب يتيح إمكانية مراقبة وكشف إنفاق وسائط الإعلام وتمويلها^(٤٧).

٢٣- ورحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ٢٠١٨ اتسمت بمشاركة واسعة للناخبين^(٤٨). وأشادت أيضاً بتزايد مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية، حيث ارتفع إلى حد كبير عددهن ضمن أعضاء مجلس النواب^(٤٩).

حظر جميع أشكال الرق^(٥٠)

٢٤- لاحظت مؤسسة التعويض العادل أن غرينادا لم تشرع إلا مؤخراً في معالجة مسألة الاتجار بالبشر باعتبارها مشكلة وطنية، وأضافت أن غرينادا اعتمدت قانون منع الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤^(٥١). وأفادت بأن حكومة غرينادا تشتهر في أن معظم ضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة هم لاجئون من أمريكا اللاتينية؛ بيد أن عدم وجود بيانات تجريبية أو قوانين تعالج مسألة الاتجار بالبشر يجعل من الصعب تقييم حجم هذه المشكلة^(٥٢).

٢٥- وأوصت مؤسسة التعويض العادل غرينادا بإنفاذ تشريعاتها، وبتدريب السلطات المحلية لإنفاذ القوانين على تنفيذ سياساتها، وإجراء دراسات لتحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالبشر في البلد^(٥٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٤)

٢٦- لاحظت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين يعانون من تمييز إضافي فيما يتعلق بالحصول على العمل الآمن. وأبلغت عن ورود شكاوى مختلفة بشأن الإساءات اللفظية للمثليين والتسلط عليهم في أماكن العمل بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأضافت أن تقريراً آخر عن التعرض للتمييز في مكان العمل ورد من مثلية عانت من المضايقة من جانب زملائها ورئيسها، على حد سواء. وبسبب تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين للتمييز في مكان العمل، فإن فرصهم في الحصول على العمل أو الترقية أقل، مما يجعل دخلهم أقل طوال حياتهم^(٥٥).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٦)

٢٧- لاحظت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) أن العقوبات القانونية المفروضة في حالة العلاقات الحميمة بين مثليي الجنس تعزز الوصم الاجتماعي للأشخاص الذين لا يتوافق ميلهم

الجنسي وهويتهم الجنسية مع معايير المجتمع، ويتجلى ذلك في التمييز في مجالات السكن والتعليم والحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من الإجراءات القانونية^(٥٧). وأوصت المؤسسة غرينادا بأن تعتمد قانوناً شاملاً يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في مجال السكن^(٥٨).

الحق في الصحة^(٥٩)

٢٨- قالت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) إن غرينادا أحرزت تقدماً كبيراً في تعزيز فرص استفادة الفئات السكانية المهمشة من اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وقد حددت وزارة الصحة رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة ومؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) كشريكين استراتيجيين لزيادة مستوى الاستفادة من اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والعاملين في مجال الجنس. وأضافت أنه، في حين تمكنت غرينادا من إحراز تقدم في مجال الاستفادة من اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، لا يزال الوصم قائماً^(٦٠).

٢٩- ولاحظت مؤسسة التعويض العادل أن غرينادا، بعدم دعمها لمن شُخصت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تعقب شركائهم الجنسيين، تُعرض جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فضلاً عن سكانها قاطبة، لخطر الإصابة بهذا المرض^(٦١).

الحق في التعليم^(٦٢)

٣٠- لاحظت منظمة إدموند راييس الدولية أن غرينادا قبلت، خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، توصياتٍ بتحسين نوعية التعليم في البلد. وقالت إن الأطفال، في ظل مناخ النزاع الحالي مع نقابة المدرسين في غرينادا، محرومون من التعليم الشامل، وهو ما ينعكس سلباً على توفير الموارد البشرية العالية الجودة اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لغرينادا^(٦٣).

٣١- وأوصت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) غرينادا باعتماد قانون شامل يحظر التمييز والتسلط داخل نظام التعليم مع التركيز على الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٦٤).

٣٢- وأوصت مؤسسة غرينتشاب (GrenCHAP) غرينادا بمباشرة تنفيذ حملة شاملة للثقيف في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز مع التركيز بشكل خاص على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بالتعاون مع المجتمع المدني^(٦٥).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٦٦)

٣٣- أكدت مؤسسة التعويض العادل أن النساء والأطفال على حد سواء كثيراً ما يتعرضون للعنف البدني والجنسي. وقد اعتمدت غرينادا مؤخراً تشريعات جديدة تجرم الاغتصاب والاغتصاب الزوجي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عينت حكومة غرينادا لجنة لمعالجة مسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس الوزراء أنه ستُنشأ وحدة خاصة لدعم الضحايا من أجل تقديم المساعدة لضحايا الاعتداء الجنسي^(٦٧).

٣٤- وأوصت مؤسسة التعويض العادل غرينادا باعتماد مزيد من التشريعات لإتاحة النساء والأطفال إمكانية الإبلاغ عن التعرض للاعتداء، وكذلك بإجراء دراسة لتحديد مدى ضرورة وفعالية إنشاء مراكز لإيواء النساء والأطفال ضحايا الاعتداء في البلد^(٦٨).

الأطفال^(٦٩)

٣٥- قالت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة العالمية) إن العقوبة البدنية مشروعة في البيت، وفقاً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات لعام ١٩٥٨، ولاحظت أنه لا يجري تفسير قانون مكافحة العنف العائلي لعام ٢٠١٠ على أساس أنه يحظر جميع أشكال العقوبة العنيفة في تنشئة الأطفال. وأضافت أنه لا يرد أي حكم يحظر العقوبة البدنية في قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٨ ولا في قانون (حماية وتبني) الطفل لعام ٢٠١٠ (الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١١)^(٧٠).

٣٦- ولاحظت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية مشروعة في مؤسسات الرعاية البديلة ربما باستثناء دور الرعاية النهارية للأطفال. وهي مشروعة أيضاً في المدارس بموجب قانون التعليم لعام ٢٠٠٢، وكإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية، وكعقوبة على ارتكاب بعض الجرائم^(٧١).

٣٧- وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تقدم الدول توصية محددة لغرينادا بأن تقوم على سبيل الأولوية بصياغة وسنّ تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت، وكعقوبة على ارتكاب جريمة ما^(٧٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
ERI	Edmund Rice International (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GRECHAP	GrenCHAP Inc. (Grenada);
ICAN	International Campaign to abolish nuclear weapons (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
WCADP	World Coalition against the Death Penalty (France).

Regional intergovernmental organization(s):

CIDH	Comisión Interamericana de Derechos Humanos (United States of America).
------	---

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.1–72.25; 72.34–72.39.

⁴ WCADP, p.2.

⁵ CGNK, p.6 and WCADP, p.2.

⁶ CGNK, p.7.

⁷ CGNK, p.6.

⁸ CGNK, p.6.

⁹ WCADP, p.2.

¹⁰ IACHR, p.2.

- 11 ICAN, p.1.
- 12 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.26–72.33.
- 13 GrenCHAP, pp.1-2.
- 14 JAI, p.2.
- 15 JAI, p.2.
- 16 GrenCHAP, p.2.
- 17 JAI, p.2.
- 18 IACHR, p.2.
- 19 GrenCHAP, p.2.
- 20 JAI, p.2.
- 21 GrenCHAP, p.5.
- 22 JAI, p.2.
- 23 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, para. 72.81.
- 24 JAI, p.4.
- 25 IACHR, p.1.
- 26 JAI, p.4.
- 27 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.42–72.48.
- 28 CGNK, p.6.
- 29 IACHR, p.2.
- 30 WCADP, p.2.
- 31 WCADP, p.1.
- 32 WCADP, p.1.
- 33 WCADP, p.2.
- 34 WCADP, p.2.
- 35 IACHR, p.1.
- 36 GrenCHAP, p.3.
- 37 ERI, p.2.
- 38 ERI, p.2.
- 39 JAI, p.3.
- 40 JAI, p.3.
- 41 JAI, p.3.
- 42 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.55; 72.59–72.60.
- 43 IACHR, p.2.
- 44 ERI, p.1.
- 45 ERI, p.1.
- 46 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, para. 72.87.
- 47 IACHR, p.2.
- 48 IACHR, p.1.
- 49 IACHR, p.1.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.101–72.104.
- 51 JAI, p.6.
- 52 JAI, p.6.
- 53 JAI, p.5.
- 54 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, para. 72.101.
- 55 GrenCHAP, p.3.
- 56 For relevant recommendation see A/HRC/29/14, para. 72.77.
- 57 GrenCHAP, p.2.
- 58 GrenCHAP, p.5.
- 59 For relevant recommendation see A/HRC/29/14, paras. 72.49; 72.78–72.80.
- 60 GrenCHAP, p.4.
- 61 JAI, p.2.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.40–72.41; 72.73; 72.81–72.84.
- 63 ERI, p.3.
- 64 GrenCHAP, p.5.
- 65 GrenCHAP, p.5.
- 66 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.13; 72.50–72.54; 72.87–72.93.
- 67 JAI, p.5.
- 68 JAI, p.5.
- 69 For relevant recommendations see A/HRC/29/14, paras. 72.13; 72.56–72.58; 72.94–72.100.
- 70 GIEACPC, pp.2-3.
- 71 GIEACPC, pp.3-5.
- 72 GIEACPC, p.1.